كتاب المساقاة والمزارعة

المُساقاة والمُعامَلة بجزء من الثمر والزرع

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبَلٍ وزُهيرُ بنُ حربٍ واللفظُ لزُهيرٍ قالا حدَّثنا يحيَى وهوَ القطانُ عنْ عُبيدِ اللهِ أخبرَني نافعٌ عنْ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها منْ ثمرٍ أوْ زرعٍ .

٢ـ و حدَّثني محمَّدُ بنُ رافعٍ وإسحقُ بنُ منصورٍ واللفظُ لابنِ رافعٍ قالا حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ أخبرَنا ابنُ جريجٍ حدَّثني موسَى بنُ عُقبةَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا ـ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ أجلَى اليهودَ والنَّصارَى منْ أرضِ الحجازِ وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا ظهرَ علَى خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها وكانتْ الأرضُ حينَ ظهرَ عليها للهِ ولرسولِهِ وللمسلمينَ فأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتْ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يقرَّهمْ بها علَى أنْ يكفُوا عملَها ولهمْ نصفُ الثمرِ فقالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ : **"نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"** فقرُّوا بها حتَّى أجلاهُمْ عمرُ إلى تيماءَ وأريحاءَ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحرث والمزارعة باب إذا لمْ يشترطْ السِّنينَ في المُزارعةِ ١ / ٧٣ ح(٢٣٢٩)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة ١٠ / ١٦١ : ١٦٣ ح(١٥٥١) {١ : ٦} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراجِ والإمارةِ والفيْءِ باب ما جاءَ في حُكْمِ أرضِ خيبرَ٢ / ٣٦٦ ح(٣٠٠٨) // وفي كتاب البيوع باب في المساقاة (٣٤٠٨،٣٤٠٩) .

٤ـ وأخرجه الترمذيّ في السنن كتاب الأحكام باب ما ذُكِرَ في المُزارعةِ ٣ / ٩١ ، ٩٢ح(١٣٨٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺوغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة

النخيل بالثلث والربع بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة

٥ـ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب البيوع باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ٧ / ٥٧ ح(٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦) .

٦ـ و أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الرهون باب معاملة النخيل والكرم ٢ / ٨٢٤ح (٢٤٦٧)

٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب أن النبي عامل خيبر ٢ / ٣٤٩ ح(٢٦١٤) .

٨ـ وأخرجه أحمد ١٧/٢، ٢٢، ٣٧، ١٥٧ ح(٤٦٦٣ ، ٤٧٣٢، ٤٩٤٦، ٦٤٦٩) .

راوي الحديث : عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : سبقت ترجمته في حديث زكاة الفطر .

اللغويات والمعاني :

أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر : كانت غزوة خيبر في شهر الله المحرم من السنة السابعة لهجرة المعصوم ﷺ الموافق لشهر أغسطس سنة ٦٢٨م [١] .

بشطر ما يخرج منها : أي بنصف ما يخرج منها في موسم الحصاد .

وهذا بيان الجزء المساقي عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة ، فلا يجوز على مجهول كقوله : على أن ذلك بعض الثمر [٢] .

من ثمر : الثمر : الرُطب ما دام في رأس النخلة ،وواحد الثمر ثمرة ويقع على كلّ الثمار ، ويغلب على ثمر النّخل [٣] .

أو زرع : غلب على البرّ والشّعير وجمعه زُروع ، وقيل : الزرع نبات كل شيء يحرث ، وقيل الزرع طرح البَذر [٤] .

وفي رواية لمسلم :(**على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها**) هذا بيان لوظيفة عامل المساقاة ، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة

١ـ الرياض الندية في السيرة النبوية (العهد المدني) ص١٧٧ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٢

٣ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٢١٥ .

٤ـ لسان العرب ٦ / ٣٦ .

و جُذَاذها، و نحو ذلك.
وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.
"نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا" وفي رواية الموطأ (أقركم ما أقركم الله)
قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره[1].

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا"[2].
فبين النبي ﷺ أنه لو عاش لأخرج اليهود والنصاري، وكل من لا يدين بدين الإسلام من جزيرة العرب، ولا يقيم فيها إلا من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ[3].
ولذلك أمر الرسول ﷺ في وصيته عند موته بإخراج المشركين من جزيرة العرب.
فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: "ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي" فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ: "دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ" قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا[4].
وترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إخراج اليهود من جزيرة العرب" وكأنه اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى[5].

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٦٣

٢ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد باب إجلاء اليهود من الحجاز ١٢ / ٤٣٩ ح(١٧٦٧) {٦٣}.

٣ـ الجهاد في ضوء سنة خير العباد ﷺ ص١٦٣، ١٦٤.

٤ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم ٢ / ٢٧٢ ح(٣٠٥٣) // وفي كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٢ / ٣٠٣، ٣٠٤ ح(٣١٦٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه ١١ / ٢٥٦ : ٢٥٩ ح(١٦٣٧) {٢٠}.

٥ـ فتح الباري ٦ / ٣١٣.

فقرُوا بهَا حتى أجلاهُمْ عُمَرُ إلى تيمَاءَ وأرِيحَاءَ : هما ممدودتان ، وهما قريتان معروفتان ، وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها ، وهو الحجاز خاصة ؛لأن تيماء من جزيرة العرب ، لكنها ليست من الحجاز [1] .

فتيماء بلدة بالقرب من وادي القرى غزاها النبي ﷺ سنة ٩ هـ وصالح أهلها [2] .

وأريحاء: مدينة الجبارين، وبها الباب الذي ذكره الله لبني إسرائيل، وهي معدن النيل والنخيل، رستاقها الغور وزروعهم تسقى من العيون، شديدة الحر، معدن الحيات والعقارب، أهلها سمر وسودان، كثيرة البراغيث، غير أن ماءها أخف ماءٍ في الإسلام، كثيرة الموز والارطاب والريحان [3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٦٤ .

٢ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص٩٣.

٣ـ المصدر السابق ص٦٥ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حقيقة المساقاة :

هي المعاملة بلغة أهل المدنية ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها

ولأهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللإجارة بيع وللمضاربة قارضة وللصلاة سجدة

ومعلوم أن المفاعلة تكون بين اثنين ، وهنا ليس كذلك :

١ـ لأن هذا ليس بلازم وهذا كما في قوله قاتله الله يعني قتله الله وسافر فلان بمعنى سفر

٢ـ أو لأن العقد على السقي صدر من اثنين كما في المزارعة

٣ـ أو من باب التغليب [١] .

المسألة الثانية : حكم المساقاة :

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم المساقاة على النحو التالي :

* ذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد ، وجميع فقهاء المحدثين ، وأهل الظاهر ، وجماهير العلماء إلي أن المساقاة جائزة .

واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أالذي معنا .

** وذهب أبو حنيفة إلي أن المساقاة لا تجوز

وتأول الأحاديث الدالة على الجواز بأن خيبر فتحت عنوة ، وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ ، فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له .

وقوله " **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** " صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا .

واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير [٢] .

المسألة الثالثة : فيم تجوز عليه المساقاة من الأشجار ؟

اختلفت أقوال الفقهاء فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار :

فقال داود : يجوز على النخل خاصة .

١ـ عمدة القاري ١٢ / ١٨٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦١ ، ١٦٢

وقال الشافعي : على النخل والعنب خاصة .
وقال مالك : تجوز على جميع الأشجار ، وهو قول للشافعي .
فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه .
وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة ، لكن قال : حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب .
وأما مالك فقال : سبب الجواز الحاجة والمصلحة . وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه [1] .

المسألة الرابعة : هل فتحت خيبر عنوة ، أو صلحا ؟
قال القاضي عياض : وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة ، أو صلحا ، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلحا ، وبعضها عنوة ، وبعضها جلا عنه أهله ، أو بعضها صلحا ، وبعضها عنوة ؟ قال : وهذا أصح الأقوال ، وهي رواية مالك ومن تابعه ، وبه قال ابن عيينة .
قال : وفي كل قول أثر مروي .
وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة .
وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين [2] .
ويمكن مراجعة المسألة باستفاضة في كتاب الرياض الندية في السيرة النبوية (العهد المدني) .

المسألة الخامسة : حقيقة المزارعة :
هي مفاعلة من الزرع والزراعة هي الحرث والفلاحة
وتسمى مخابرة ومحاقلة ، ويسميها أهل العراق: القراح
والقراح من الأرض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبط وتجمع على أقرحة كمكان وأمكنة
وفي الشرع : المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج [3] .

المسألة السادسة : حكم المزارعة :
اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم المزارعة على النحو التالي :

١، ٢ـ المصدر السابق ١٠ / ١٦٢ ٣ـ عمدة القاري ١٢ / ١٥٣.

*** ذهب أكثر العلماء ومنهم الشافعي إلي أن المزارعة جائزة تبعا للمساقاة ،***

وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة ، فتجوز تبعا للمساقاة ، فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر .

وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا إلا ما كان من الأرض بين الشجر واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

***** وذهب أبو حنيفة وزفر والهادوية : المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما . ولو عقدتا فسختا .***

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر الكوفيين ، وفقهاء المحدثين ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن شريح وآخرون : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وتجوز كل واحدة منهما منفردة . وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر .

ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة ، بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض ؛ فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة [1] .

وأما النهى عن المخابرة في حديث ثابتِ بْنِ الحَجَّاجِ قال : قالَ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْه- : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ المُخَابَرَةِ ، قلتُ : وَمَا المُخَابَرَة ؟ قالَ : أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلثٍ أَوْ رُبْع [2] .

فلجهالة الأجرة وقدرها .والمراد النهي عن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها [3] . وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض [4] .

المسألة السابعة : حكم كراء الأرض :

اختلف أقوال العلماء في حكم كراء الأرض على النحو التالي :

* قال طاووس والحسن البصري : لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها.

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٢ .

٢- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب في المخابرة ٢ /٢٨٣ ح(٣٤٠٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٥ ح(٢١٦٧٤ ، ٢١٦٧٨).

٣- فيض القدير ٦ / ٣٢٢ .

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٢ .

واستدلوا بحديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُما ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ كِراءِ الأرْضِ [1].

** قال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة . ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة [2] .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث حَنْظلةَ بْنِ قيْسٍ الأنْصارِيُّ قالَ :سألتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عنْ كِراءِ الأرْضِ بالذَّهبِ والوَرِقِ ، فقالَ : لا بأسَ بهِ ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ على عهْدِ النَّبيِّ ﷺعلى المَاذِيانَاتِ ، وأقْبالِ الجَداوِلِ ، وأشْياءَ منَ الزَّرْعِ ، فيَهْلِكُ هذا ، ويَسْلَمُ هذا ، ويَسْلَمُ هذا ، ويَهْلِكُ هذا ، فلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِراءٌ إلا هذا فلِذلكَ زُجِرَ عنْهُ ، فأمَّا شَيْءٌ مَعْلومٌ مَضْمُونٌ فلا بأسَ بهِ [3]

كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذاك [4] .

ب ـ حديث عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قالَ دَخَلْنا على عبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ فسألْناهُ عنِ المُزارَعةِ فقالَ : زَعَمَ ثابِتٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ المُزارَعةِ وأمَرَ بالمُؤاجَرةِ وقالَ : لا بأسَ بها [5]

فالحديثان صريحان في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما .

وأوَّل أصحاب هذا القول أحاديث النهى بأمرين:

١ـ حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك.

٢ـ حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب كراء الأرض ١٠/١٥١ح (١٥٣٦) {٨٦ ، ٨٧}

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٥٣ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب كِراء الأرض ١٠ /١٥٨ح (١٥٤٨) {١١٦} المَاذِيانَاتِ : مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء . وقيل : ما ينبت حول السواقي . وهي لفظة معربة ليست عربية . أقبال الجداول : أوائلها ورءوسها ، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٥٢، ١٥٣)

٤ـ سبل السلام ٣ / ١٢٧ .

٥ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع باب كراء الأرض ١٠/١٥٨ح (١٥٤٩) {١١٨، ١١٩}

نهي تنزيه بل يتواهبونه و نحو ذلك .
قال النووي : وهذان التأويلان لا بد منها أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث .
وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ [1] .
فالنهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة . ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها .
ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ
قال الخطابي : قد عقل المعنى ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتما نحوا وأن يرفق بعضهم ببعض [2] .

*** قال ربيعة : تجوز كراء الأرض بالذهب والفضة فقط .

**** وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام .

***** وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة . وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما .
قال النووي : وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي الشافعية ، ***وهو الراجح المختار*** [3] .

المسألة الثامنة : تحديد المدة في المساقاة والمزارعة :
اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :
* ذهب جماعة من العلماء إلى صحة المساقاة والمزارعة ، وإن كانت المدة مجهولة
واستدلوا بقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهل خيبر من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : " **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** ".

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٥٣ .
٢ـ سبل السلام ٣ / ١٢٧، ١٢٨ بتصرف .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٥٣ .

** وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجازة

وتأولوا قوله : " ما شئنا " على مدة العهد ، وأن المراد نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا ؛لأنه ﷺ كان عازما على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر

وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم[1]

قال ابن القيم: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسط البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شئ بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليها البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين[2] .

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز المساقاة والمزارعة .

٢ـ جواز التعامل مع أهل الكتاب .

٣ـ تجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما.

٤ـ جواز المساقاة بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير

١ـ سبل السلام ٣ / ١٢٥ ,

٢ـ زاد المعاد ٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

تحريم الظلم وغصب الأرض

قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيح :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** " .

٢ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ** " .

فقَالَ لهُ مَرْوَانُ : لا أسْألكَ بيِّنَةً بَعْدَ هَذَا ، فقَالَ : اللَّهُمَّ إنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فعَمِّ بَصَرَهَا واقتلْهَا فِي أرْضِهَا ، قالَ : فمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أرْضِهَا إذْ وَقعَتْ فِي حُفْرَةٍ فمَاتَتْ .

٣ـ حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " **مَنْ أخَذَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ ظُلْمًا فإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ** " .

تخريج الحديث :

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٢/ ١٠٨ ح(٢٤٥٢) // وفي كِتاب بد الخلق بَاب ما جاء في سبع أرضين ٢ / ٣١٣ ح (٣١٩٨)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب المساقاة والمزارعة بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا ١١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ح(١٦١٠) {١٣٧ : ١٤٠} .

٣ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب الديات بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُوَ شَهِيدٌ ٣ / ١١٠ح(٤٧٧٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

٤ـ وأخرجه الدارمي في السنن كِتاب البيوع باب من أخذ شبراً من الأرض ٢ / ٣٤٦ ح(٢٦٠٦)

٥ـ وأخرجه أحمد في المسند ١٨٨/١، ١٩٠ ح(١٦٤٠، ١٦٤٩) .

راوي الحديث : سَعيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي . يكنى أبا الأعور .

ابن عم عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ وصهره كانت تحته فاطمة بنت الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ أخت عمر بن الخطاب وكانت أخته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ (١).

أمه : فاطمة بنت بَعجة بن مُليح الخُزاعية ،كانت من السابقين إلى الإسلام. (٢).

إسلامه :أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم (٣) .

فكان إسلامه قديما قبل عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ ، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ عنده في بيته .

قال ابن عبد البر : وخبرهما في ذلك خبر حسن (٤) .

هجرته :كان من المهاجرين الأولين فهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ (٥) .

مشاهده :شهد أحدا ، والمشاهد بعدها (٦) .

ولم يشهد بدرا ؛ لأنه كان غائبا بالشام قدم منها بعقب غزوة بدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره

قال الواقدي: كان رسول الله ﷺ قد بعث ـ قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر ـ طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار ثم رجعا إلى المدينة فقدما لها يوم وقعة بدر فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهمهما وأجرهما.

وقيل: إنه شهد بدرا، ثم شهد ما بعدها من المشاهد (٧) . ثم شهد اليرموك ، وفتح دمشق (٨) فولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح ، فهو أول من عمل نيابة دمشق من هذه الأمة (٩) .

فضائله :

*أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة.

١ـ الاستيعاب ٢ / ١٧٨ .

٢ ، ٣ ـ الإصابة ٢ / ٤٦ .

٤، ٥ـ الاستيعاب ٢ / ١٧٨ .

٦ ـ الإصابة ٢ / ٤٦ .

٧ـ الاستيعاب ٢ / ١٧٨ .

٨ ـ الإصابة ٢ / ٤٦ .

٩ـ سير أعلام النبلاء ١ / ١٢٥ .

* كان مستجاب الدعوة ، وقصته أروى بنت أويس مشهورة في إجابة دعائه عليها .

* قال سعيد بن حبيب: كان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ مع النبي ﷺ واحدا كانوا أمامه في القتال وخلفه في الصلاة [1] .

وكان أبوه زيد بن عمرو ابن نفيل يطلب دين الحنيفية دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ قبل أن يبعث النبي ﷺ ، وكان لا يذبح للأنصاب ، ولا يأكل الميتة والدم [2] .

شيوخه :روى عن: النبي ﷺ .

تلامذته :روى عنه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ورياح بن الحارث النخعي ، وزِر بن حُبَيْش الاسدي، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وعباس بن سهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن ظالم المازني، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن الاخنس ، وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن حريث المخزومي ، وقيس بن أبي حازم ، ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وأبو الخير مرثد ابن عبدالله اليزني، ونوفل بن مساحق ، وابنه هشام بن سعيد بن زيد، ويزيد بن يحنس، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو عثمان النهدي ، وغيرهم [3] .

مروياته : روى ثمانية وأربعون حديثا ، اتفق البخاري ومسلم على حديثين ، وانفرد البخاري بثالث [4] .

وفاته : توفي سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بأرضه بالعقيق ودفن بالمدينة في أيام معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة [5] .

وكان طوالا آدم أشعر.

وزعم الهيثم بن عدي أنه مات بالكوفة وصلى عليه المغيرة بن شعبة قال: وعاش ثلاثا وسبعين سنة [6] .

روى له الجماعة [7] .

١ـ المصدر السابق ٢ / ٤٦ .
٢ـ الاستيعاب ٢ / ١٧٩ .
٣ـ تهذيب الكمال ٣ / ١٦١
٤ـ سير أعلام النبلاء ١ / ١٤٣
٥ـ الاستيعاب ٢ / ١٨٢ .
٦ـ الإصابة ٢ / ٤٦ .
٧ـ تهذيب الكمال ٣ / ١٦٣

اللغويات والمعاني :

: " **مَنْ اقتطعَ** :الاقتطاع هو أخذ الشئ ظلما فسرته الرواية الثانية عند مسلم : " **مَنْ أخَذَ** " ، ورواية البخاري في المظالم : " **من ظلم من الأرض شيئا** " .

وتلك فائدة عظيمة من فوائد رواية الحديث بالمعني أن الرواية بالمعني بمثابة الشرح الدقيق لسنة النبي ﷺ [1] .

شِبرًا : الشِّبْرُ ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخِنْصَر . وهو مذكر ، والجمع أشْبارٌ قال سيبويه : لم يُجاوزُوا به هذا البناء [2] .

والتعبير بالشبر هنا إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد [3] .

مِنَ الأرْضِ : قال أهل اللغة : الأرضون بفتح الراء ، وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهري وغيره .

قال النووي : هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات ، وهو موافق لقول الله تعالى : (**سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأرْضِ مِثْلَهُنَّ**) {الطلاق : ١٢ }

وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل ، فخلاف الظاهر

وكذا قول من قال : المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم ؛ لأن الأرضين سبع طباق

وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئا من إقليم آخر ، بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك ، فمن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق

قال القاضي عياض : وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت [4] .

ظلمًا : وفي الرواية الثانية عند مسلم : " **بغَيْرِ حَقِّهِ** " وهي رواية مفسرة لمعنى الظلم . وتلك فائدة من فوائد رواية الحديث بالمعني أن الرواية بالمعني بمثابة الشرح الدقيق لسنة النبي ﷺ . فأخذ المرء منا الشئ مما ليس من حقه ظلم

فالظلم : وضع الشئ في غير في غير موضعه الشرعي . والغصب أخذ حق الغير بغير حق [5] .

وقوله ﷺ : " **مَنِ اقتطعَ شِبرًا مِنَ الأرْضِ ظلمًا** " : الأسلوب جملة اسمية مصدرة بـ "من" الشرطية التي تفيد العموم ، و " **ظلمًا** " نكرة وقعت في سياق الشرط فتعم ، كما تقع في سياق النفي فتعم ، وهي تشمل القليل والكثير [6] .

١ـ إرشاد المعنى بحكم رواية الحديث بالمعنى ص١٨ .
٢ـ لسان العرب ٧ / ١٥ .
٣ـ فتح الباري ٥ / ١٢٥ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
٥ـ فتح الباري ٥ / ١١٤ .
٦ـ من بلاغة الحديث النبوي ٢ / ١٢٣ .

فالظلم أي كان قل أو كثر صغر أو كبر محرم.

طوَّقهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القيامةِ مِن سبعِ أرَضِينَ" :

في قوله ﷺ : " **طوَّقهُ** " صورة بيانية رائعة تتمثل في تشبيه ما أخذه من الناس ظلما بالطوق الذي يحيط بالعنق بجامع التعب والمشقة والإرهاق . ثم اشتق من الطوق " طوق " بمعنى حَمَل أو عُذِّب على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية [1].

دل على ذلك رواية حديث الحَكَم بن الحارثِ السُلمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **مَنْ أخَذَ مِن طريقِ المُسلِمِينَ شِبرًا جاءَ بهِ يَحمِلهُ مِن سَبعِ أرَضِينَ** " [2].

والتطويق ورد فيه عدة احتمالات منها ما يلي :

١ـ أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

جزم بذلك أبو الفتح القشيري وصححه البغوي .

٢ـ أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه [3].

ويدل على ذلك حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **مَنْ أخَذَ شَيئًا مِن الأرضِ بِغَيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القِيامَةِ إلى سَبعِ أرَضِينَ** " [4].

٣ـ قيل : معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ، كما قال سبحانه وتعالى : (**سَيُطوَّقونَ مَا بَخِلوا بهِ يَومَ القِيامَةِ**) {آل عمران : ١٨٠} . ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك [5].

١ـ المصدر السابق ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٢١٥ ح(٣١٧٢) ، واللفظ له ، // وفي الصغير ٢ / ٢٩٧ ح(١١٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب البيوع باب فيمن غصب أرضا ٤ / ٣١٢ ح(٦٨٨٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة .

٣ـ فتح الباري ٥ / ١٢٥ .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ٢/ ١٠٨، ١٠٩ ح(٢٤٥٤) // وفي كتاب بد الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٢ / ٣١٢ ح (٣١٩٦) ، واللفظالمذكور من هذا الموضع .

٥ـ فتح الباري ٥ / ١٢٥ .

فعن يَعلَى بْن مُرَّة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيُمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ أنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** »[1] .

٤ـ و يحتمل أن يكون المراد بقوله : " يطوقه " يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة

٥ـ و يحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى : (**أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**) {الإسراء : ١٣}.

قال ابن حجر : و يحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها[2] .

أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور

وفي المثل يقولون إذا دعوا كعمى الأروى

قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى يريدون هذه القصة

قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمي ، وليس كذلك[3] .

ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : وفي رواية البخاري في كتاب بدء الخلق : (زعمت) .

أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا : وفي رواية البخاري في كتاب بدء الخلق : (انتقصه) أي انتقصها من حقها في أرض .

فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ : أي ترافعا إليه ، وكان واليا على المدينة وقتها[4] . والجار والمجرور متعلق بقوله : فخاصمته .

ومَرْوَانَ : هو مَرْوَانَ بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ،ومات سنة خمس في رمضان ، وله

١ـ الحديث : أخرجه ابن حبان في الصحيح (كما في الإحسان) كتاب الغصب باب ذكر البيان بأن الظالم الشبر من الأرض فما فوقه يكلف حفرها إلى أسفل من سبع أرضين بنفسه ، ثم يطوق إياها ذلك ١١ /٥٦٧ ح(٥١٦٤)

٢ـ فتح الباري ٥ / ١٢٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢٤ .

٣ـ فتح الباري ٥ / ١٢٦ .

٤ـ عمدة القاري ١٥ / ١٥٧ .

ثلاث أو إحدى وستون سنة ، لا تثبت له صحبة[1] .

فقالَ سَعِيدٌ : أنا كُنتُ آخُذُ مِنْ أرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ :

فيه دليل على حرص سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ على اتباع سنة المعصوم ﷺ وتطبيقها ، وشدة تحريه للحلال والحرام ، وما كان ليأخذ ما ليس له ؛ لأن أخذه ظلم ، وعاقبة الظالمين وخيمة .

فقالَ لهُ مَرْوَانُ : لا أسألكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا : وذلك لأن حرص سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ على تطبيق سنة المعصوم ﷺ أبلغ وأدمغ من أي بينة وحجة تقدم أو تقال .

ودل ذلك أيضا على سرعة امتثال مروان لسنة المعصوم ، فكان الصحابة والتابعون إذا ذكروا بسنة المعصوم استجابوا وقبلوها بعكس أيامنا هذه تذكره بسنة المعصوم ويقول لك : عقلي لا يقبل مثل هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فقالَ : القائل هو سعيد بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

اللَّهُمَّ إنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أرْضِهَا قالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أرْضِهَا إذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ :

في ذلك دليل على أن الله عز وجل يستجب دعوة المظلوم . وأن سعيد بن زيد كان محقا وليس ظالما فتحققت دعوته .

١ـ تقريب التهذيب ٢ / ١٧١ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حقيقة الغصب ، وحكمه :

حقيقة الغصب :

هو أخذ الشئ قهرا وظلما .

أو أخذ مال متقوم محترم مجاهرة بغير إذن صاحبه[1] .

وبعبارة أخرى : أخذ حق الغير بغير حق[2] .

حكم الغصب :

الغصب حرام بالإجماع ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

قال تعالى : **(وَلا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** {البقرة : ١٨٨} .

وقال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** {النساء : ٢٩} .

وعَنْ أبي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ : **" أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ "** قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قالَ : **" أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ "** قُلْنَا : بَلَى . قالَ : **" أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ "** قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : **" أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ "** قُلْنَا : بَلَى . قالَ : **" أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ "** قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قالَ : **" أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟ "** قُلْنَا : بَلَى . قالَ : **" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ "** قالوا : نَعَمْ . قالَ : **"اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "**[3] .

وحديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الذي معنا .

١ـ معجم لغة الفقهاء ص٧٨ .

٢ـ فتح الباري ٥ / ١١٤ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١ / ٧٢ ح(١٠٥) // وفي كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ١ / ٤٥٢ ح(١٧٤١) // وفي كتاب الأضاحي باب من قال : الأضحى يوم النحر ٣ / ٤٥٩ ح(٥٥٥٠) // وفي كتاب الفتن باب قول النبيُ ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ٤ / ٣٣٩ ح(٧٠٧٨) // وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)) ٤ / ٤٣٤ ح(٧٤٤٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١١ / ٣١٩ : ٣٢٢ ح(١٦٧٩) {٢٩ : ٣١} .

المسألة الثانية : بم يكون الغصب ؟

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** قال فقهاء الشافعية :يتم الغصب بالمنع والتصرف .***

وقالوا : لما كان الغصب هو منع الإنسان بن ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فيكمل الغصب بالمنع والتصرف

فإن منع ولم يتصرف كان تعديا ولم يتعلق به ضمان ؛ لأنه تعدى على المالك دون الملك

وإن تصرف ولم يمنع كان تعديا وتعلق به ضمان ؛ لأنه تعدٍ على الملك دون المالك

فإذا جمع بين المنع والتصرف تم الغصب ، ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا [1] .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال : قالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **" إنَّ أعْظَمَ الغُلولِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذِرَاعُ أرْضٍ "** أوْ قالَ : **" شِبْرٌ ، يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ والجَارُ ، أنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا الأرْضُ ، فيَسْرِقُها أحَدُهُمَا صَاحِبَ ، فيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ "** [2] . فأطلق على الأرض حكم الغلول والغصب [3] .

ب ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : **" مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ "** [4] .

قال الماوردي : وفي تخوم الأرض تأويلان أحدهما علماؤها والثاني حدودها وأعلامها [5]

***** وقال أبو حنيفة : لا يتم الغصب إلا بالنقل والتحويل***

١ـ الحاوي الكبير ٧/ ١٣٥

٢ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١٤٠/٤، ٢٠٢ح(١٧٣٨٧، ١٧٩٥٢) ، و٥/ ٣٤١ ، ٣٤٤(٢٣٢٨٣، ٢٣٣٠٢) ، وأخرجه الطبراني في الكبير٣ / ٢٩٩ ح(٣٤٦٣) ، واللفظ له ، وذكره الهيثمي في المجمع . كتاب البيوع باب فيمن غصب أرضا ٤ / ٣١٠ ح(٦٨٧٩) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣، ٥ـ الحاوي الكبير ٧/ ١٣٥

٤ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/١، ٣٠٩، ٣١٧، ح (١٨٧٥، ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الإيمان باب في الكبائر ١ /٢٩١ ح(٣٨١) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

فإن كان مما لا ينقل كالدور والعقار لم يصح غصبه ولم يضمن استدلالا بأن غير المنقول مختص بالمنع دون التصرف
فصار كحبس الإنسان عن ملكه لا يكون موجبا لغصب ماله ولأن المسروق لا يكون مسروقا إلا بالنقل عن الحرز فكذا المغصوب لا يصير مغصوبا إلا بالنقل وتحريره قياسا أن كل ما لم يصر المال به مسروقا لم يصر به مغصوبا كالمنع والإحالة [1] .
والقول الأول هو الراجح .

المسألة الثالثة : ما يجب على الغاصب :

يجب على الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ولا تقبل توبته إلا برد المغصوب إلى صاحبه ، طالبا منه العفو والصفح قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ** " [2] .

ويجب عليه أيضا رد الشئ المغصوب إن كان منقولا إلى المكان الذي أخذه منه وإن بَعُدَ
إن قدر على رده ، ولو غرم أضعاف قيمته .
كما يجب على الغصب رد المغصوب بحالته إن كان باقيا عليها ، فإن تلف رد بدله .

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أبيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا** " [3]
قال الخطابي : معناه أن يأخذه على وجه الهَزْل ، وسبيل المُزاح ثم يحبسه عنه

١ـ الحاوي الكبير ٧/ ١٣٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم والغصب باب مَنْ كانت له مَظلمة عِنْدَ الرَّجُلِ فحَلَلها له هَلْ يُبَيِّنْ مَظلمَتَهُ ٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ ح (٢٤٤٩) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٤ / ٢٠٤ ح(٦٥٣٤)

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب مَنْ يأخذ الشَّيْءَ على المزاح ٣ /٣٠٥ ، ٣٠٦ ح(٥٠٠٣) ، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الفتن باب ما جاءَ لا يَحِلُّ لمُسْلِم أن يُرَوِّع مُسْلِمًا ٣ / ح(٢١٦٠) ،قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب،وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢١ ح (١٨١٠٥، ١٨١٠٦)

ولا يرده فيصير ذلك جدا [1] .

ووجه النهي عن الأخذ جدًا ظاهر ؛ لأنه سرقة ، وأما النهي عن الأخذ لعبا فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع [2] .

قال الثوربشتيُ : وإنما ضرب المثل بالعصا ؛ لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر [3] .

المسألة الرابعة : الشئ المغصوب :

للشئ المغصوب ثلاثة أحوال

أحدها : أن يكون باقيا .

والثاني : أن يكون تالفا .

والثالث : أن يكون ناقصا .

* ***فإن كان باقيا بحاله*** ارتجعه المالك منه

فإن ضعف عن ارتجاعه فعلى ولي الأمر استرجاعه وتأديب الغاصب

وإن كان مما لا أجرة لمثله كالطعام والدراهم والدنانير فقد برئ بعد رده بن حكم الغصب وسواء كانت قيمته قد نقصت في الأسواق لرخص الأسعار أم لا ؛ لأن بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق وإن كان مما لمثله أجرة كالدواب والآلات فعليه مع رد العين أجرة المثل إن كان لمثل زمان الغصب أجرة وعليه مؤنة الرد إن كان لرده مؤنة

** ***وإن كان المغصوب تالفا*** فهو مضمون عليه سواء تلف بفعله أو غير فعله [4]

لحديث سَمُرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : **"عَلى اليَدِ ما أخَذَتْ حَتى تُؤَدِّيَ"** [5]

*** ***وإن كان المغصوب ناقصا*** فعلى ضربين

١ـ معالم السنن ٤ / ١٢٦ .

٢ـ عون المعبود ١٣ / ٢٣٦ .

٣ـ تحفة الأحوذي ٦ / ٣١٦ .

٤ـ الحاوي الكبير ٧/ ١٣٦ .

٥ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب تضمين العارية ٢ /٥٠٢ ح(٣٥٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٣٤ح(١٢٦٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ ح(٢٤٠٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب البيوع باب العارية مؤداة ٢ / ٣٤٢ ح(٢٥٩٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٥ ح (٢٠٣٩٣ ، ٢٠٤١٨) ، ٥ / ٨ ح(٢٠٣٤٦) .

أحدهما : أن يكون حيوانا والثاني : أن يكون غير حيوان
فإن كان غير حيوان فالنقص على ضربين :
أحدهما : أن يكون متميزا كالحنطة بتلف بعضها أو كالثياب يتلف ثوب منها أو ذراع من جملتها فيكون ضامنا للنقص بالمثل إن كان ذا مثل وبالقيمة إن لم يكن ذا مثل ويرد الباقي
بعينه سواء كان التالف أكثر المغصوب أو أقله وهذا متفق عليه .
والضرب الثاني : أن يكون النقص غير متميز كثوب شقه أو إناء كسره أو رضضه
فإن كان الناقص منه أقل منافعه أخذه وما ينقص بن قيمته إجماعا فيقوم صحيحا فإذا قيل مائة درهم قوم ممزقا أو مكسورا فإذا قيل ستون درهما فنقصه أربعون درهما فيأخذه ممزقا أو مكسورا ويأخذ معه أربعين درهما
وإن كان الناقص أكثر منافعه فقد اختلف الفقهاء فيه
فذهب الشافعي إلى أنه يأخذه وما نقص من قيمته حتى لو كان يساوي مائة درهم فصار بعد النقص يساوي درهما أخذه وتسعة وتسعين درهما وهكذا لو تمزق الثوب وترضض الإناء حتى لم يبق لهما قيمة أخذ قيمتها كاملة وأخذ المرضوض والممزق ولم يملكه الغاصب مع أداء القيمة
وقال مالك : يكون المالك مخيرا بين تسليمه إلى الغاصب ويأخذ منه جميع القيمة وبين أن يمسك به ناقصا ولا أرش له
وقال أبو حنيفة : يكون المالك مخيرا بين أن يتمسك به ويرجع بأرش نقصه وبين أن يسلمه للغاصب ويرجع بجميع قيمته [1] .

المسألة الخامسة : ضمان المغصوب :
الشئ المغصوب إذا تلف ضمنه الغاصب
فإن استهلك وله مثل ضمنه بمثله ، وهذا متفق عليه في المثلى من الحبوب وغيرها ؛ لحديث أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ [2] .
أما رد قيمة الشئ المغصوب ففيه خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

١ـ الحاوي الكبير ٧ / ١٣٨
٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم والغصب باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ٢ / ١١٦ ح(٢٤٨١)

١ـ قال الشافعي والكوفيون ، ورواية عن مالك فيمن استهلك عروضا أو حيوانا : فعليه مثل ما استهلك ، ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل [١] .

واحتجوا برواية الترمذي لحديث أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ السابق ، قال : أهدت بعض أزواج النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبيُّ ﷺ : "طعام بطعام ، وإناء بإناء" [٢] .

وفي رواية البخاري ما يدل على ذلك أيضا حيث قال : فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة "

٢ـ ذهب مالك إلى القيمة مطلقا .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال :قال رسول الله ﷺ : **"مَنْ أعتقَ نصيبًا له في عبدٍ فكان له من المالِ قدرُ ما يبلغُ قيمتَه قوِّم عليه قيمةَ عدلٍ وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ"** [٣] .

ردهم على المذهب الأول :

ما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء

وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها .

ويمكن توجيه حديث أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ الذي استدلوا به بما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين

و يحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ، و يحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى .

الرد على أصحاب المذهب الثاني :

قال ابن حجر : ويبعد هذا التصريح بقوله : **"وإناء بإناء"**

١ـ فتح الباري ٥ /١٥٠ ، سبل السلام ٣ / ١١٣ .

٢ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ح(١٣٦٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٢ / ١٢٦ ح(٢٥٢١ : ٢٥٢٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب العتق في أوله ١٠ / ١٠٧ ح(١٥٠١) {١} //وفي كتاب الأيمان والنذور باب من أعتق شركا له في عبد ١١ /٢٩٥ ، ٢٩٦ {٤٧ :٥٥} ، واللفظ له

وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم " من كسر شيئا فهو له وعليه مثله " زاد في رواية الدارقطني " فصارت قضية " وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك

ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه .

وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ،

وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين .

٣ـ وفي رواية ثالثة عن مالك أن ما صنعه الآدمي فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة .

٤ـ وذهب أبو حنيفة ، وفي رواية رابعة عن مالك أن ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة.

وإلا فالمثل . قال ابن حجر : وهو المشهور عندهم ـ يعنى عند المالكية ـ [1] .

٥ـ وذهبت الهادوية إلى أن القيمي يضمن بقيمته .

الرد على دليل من قال بوجوب القيمة :

وهو حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **"مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "**

أن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها .

ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ، ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة ، وإنما خص اصطلاحا بالقيمة ، وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث [1] .

**** تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب لا يجعلها ملكا له :***

احتج الحنفية والهادوية بحديث أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ

١ـ فتح الباري ٥ / ١٥٠ .

٢ـ سبل السلام ٣ / ١١٣ .

المَكْسُورَة .
على أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها.
قال ابن حجر : وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى [1] .
قال ابن حزم : إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه ، فقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها وخذ الحنطة واطحنها ، وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك إلا قيمة ما أخذت .
وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل ، وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ " **إن أموالكم عليكم حرام** " [2] .

المسألة السادسة : تصرفات الغاصب الحكمية :
تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي ورد فيها روايتان :
إحداهما : بطلانها ، والثانية : صحتها ووقوفها على إجازة المالك
وذكر أبو الخطاب : أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية إنها تقع صحيحة وسواء في كل العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه فلم نعلم فيه خلافا
وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح لمالك والعوض بنمائه وزيادته له والحكم ببطلانه يمنع ذلك [3] .
ومما يؤكد أن تصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات والمعاملات وغير ذلك باطلة حديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ** » [4] .
قال الخطابي : هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند

١ـ فتح الباري ٥ / ١٥٠ . ٢ـ سبل السلام ٣ / ١١٣، ١١٤ . ٣ـ المغني ٥ / ٤١٥ .
٤ـ الحديث : أخرجه أبوداود في السنن كتاب الإجارة باب فِى الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ٢ / ٤٩٦ ح (٣٥٣١) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٧ / ٣١٣ ح(٤٦٨١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٠ ح(٢٠١٢١)

رجل كان له أن يخاصمه فيه ، ويأخذ عين ماله منه ، ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه إياه [1] .

المسألة السابعة : غصب الأموال :

غصب الأموال له صور متعددة فليس قاصرا على كونه الاستيلاء عليها بالقوة ، بل شمل أخذها بالتخاصم الباطل أمام القاضي

قال تعالى : **(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** {البقرة : ١٨٨} .

وعن أمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**" [2] .

فحكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه [3] .

وكذا الحلف باليمين الفاجرة أن هذا المال حقه وليس بذلك

قال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) {آل عمران : ٧٧}

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ** » [4] .

١ـ معالم السنن ٣ / ١٣٤ ، عون المعبود ٩ / ٣٢٥ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ح(٢٦٨٠) // وفي كتاب الحيل باب (١٠) ٤ / ٣١٠ ح(٦٩٦٧) // وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ٤ / ٣٦١ ح(٧١٦٩) // وباب القضاء في كثير المال وقليله ٤ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ح(٧١٨٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ١٢ / ٣٧١ : ٣٧٣ ح(١٧١٣) {٤ : ٦} ، واللفظ له .

٣ـ الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٢٠

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٢/٣١٩ ح (١٣٧) {٢١٨} .

المسألة الثامنة : غرس الأرض المغصوبة :

اختلفت مذاهب الفقهاء فيما إذا غصبت الأرض وغرسها الغاصب ، فهل له ما يخرج منها ؟ على النحو التالي :

* ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك ، وأكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم ، و أبو محمد بن حزم إلى أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالكها ، وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر (١) .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ** » (٢) .

فالحديث يدلنا على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض (٣) .

ب ـ حديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** » (٤) .

فالمراد بالظالم هنا من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

** ذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب عليه أجرة الأرض (٥)

١ـ سبل السلام ٣ / ١١٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبوداود في السنن كتاب البيوع باب فِي زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا ٢ / ٤٦٨ ح (٣٤٠٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الأحكام باب ما جاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ٣ / ٨١ ح(١٣٧١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الرهون باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢ / ٨٢٤ح(٢٤٦٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٦٥ ح (١٥٩١٥) ،و ٤/١٤١ح (١٧٤٠١) .

٣ـ عون المعبود ٩ / ١٩٠ ، ١٩١ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبوداود في السنن كتاب الخراج باب فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٢ / ٣٨٦ ح (٣٠٧٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له، وأخرجه التِّرْمِذِيّ في السنن كتاب الأحكام باب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ٣ / ٨٩ ح(١٣٨٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق قالوا له أن يحيى الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان. والقول الأول أصح .

٥ـ سبل السلام ٣ / ١١٤ .

واستدلوا بحديث : " **وليسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ** » .
والاستدلال بهذا الحديث أظهر لأهل القول الأول.
واختلفوا في تفسير عرق ظالم
١ـ قيل : هو أن يغرس الرجل في أرض فيستحقها بذلك
٢ـ وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق
٣ـ وقال ربيعة : العرق للظالم يكون ظاهرا ، ويكون باطنا
فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن
والظاهر ما بناه أو غرسه .
٤ـ وقيل : الظالم من بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة .
قال الصنعاني : وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ، ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعا بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر .
والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره ، وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالما وينفي عنه الحق ؟ ونقول بل الحق له [١] .

المسألة التاسعة : خلط المغصوب بمال الغاصب :
إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل أن خلط حنطة أو دقيقا أو زيتا أو نقدا بمثله لزمه مثله منه .
ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه ولا إخراج قد الحرام منه بدون أذن المغصوب منه لأنه اشتراك لا استهلاك
وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر على وجه لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتيهما فيباع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه : كاختلاطهما من غير غصب وأن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفين وإن خلطه بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ أكثر من حقه أو أقل جاز
وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيته فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن الغاصب النقص ، وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما وأن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه ، وإن أراد أحدهما قلع

١ـ المصدر السابق ٣ / ١١٥ .

الصبغ لم يجبر الآخر عليه
وإن أراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبى الغاصب ، وإن أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك
وإن وهب الصبغ للمالك أو تزويق الدار و نحوها لزمه قبوله : كنسج غزل وقصر ثوب وعمل حديد أبرا أو سيوفا و نحوهما : لا هبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا
وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبه أو زيتا فلت به سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص وأن غصب ثوبا وصبغا به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته وانقاء الثوب الدنس بالصابون
وإن أورث نقصا ضمنه الغاصب وإن زاد فللمالك ولو غصبه نجسا لم يملك تطهيره بغير أذن وليس للمالك تكليفه به
وإن كان طاهرا فنجس عنده لم يكن له أيضا تطهيره بغير أذن وله إلزامه به وما نقص فعليه أرشه ولو رده نجسا فمؤنة تطهيره على الغاصب[1] .

المسألة العاشرة : تحريم الظلم :

المولى تبارك وتعالى حرَّم الظلم على نفسه ، وحرمه على عباده ؛ لما فيه من ضياع الحقوق بكافة أشكالها من أموال ووظائف ، وعقارات ، وغير ذلك .....

فعَنْ أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ النَّبيِّ ﷺ فيما رَوَى عَنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنَّهُ قَالَ : " **يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .....** " الحديث[2] .

والمعصوم ﷺ أمرنا بتجنب الظلم ؛ لأنه شديد على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي إلى سبيل يوم القيامة بسبب ظلمه .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " **اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** "[3] .

قال القاضي عياض : قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم .

١ـ الإقناع ٢ / ٣٤٦

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرّ والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٦ / ١٠٢ ، ١٠٣ح(٢٥٧٧) {٥٥} .

٣ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة الآداب باب تحريم الظلم ١٦ / ١٠٤ح (٢٥٧٨) {٥٦}.

ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : (**قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر**) {الأنعام:٦٣} أي شدائدهما .

ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات [١] .

وحذرنا المعصوم ﷺ من الظلم فبين أن دعوته ليس بينها وبين الله حجاب .

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن معاذا ـ رضي الله عنه ـ قال : بعثني رسول الله ﷺ قال : " **إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** " [٢] .

أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، وذكره عقب المنع من أخذ الكرائم إشارة إلى أن أخذها ظلم

وقال بعضهم : عطف " واتق " على عامل " إياك " المحذوف وجوبا فالتقدير : اتق نفسك أن تتعرض للكرائم ، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقا

قوله : "**فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**" أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا [٣]

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " **دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه** " [٤] .

وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس .

قال الطيبي : قوله : " **واتق دعوة المظلوم** " تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله : " **فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** " تعليل للإتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب .

قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : (**أم من يجيب**

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٠٤ .

٢ـ الحديث : سبق تخريجه وشرحه مفصلا ضمن أحاديث الزكاة من هذا الكتاب ص١٨٤ .

٣ـ فتح الباري ٣ / ٤٢٠ : ٤٢٢ .

٤ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٧٦ ح(٨٧٨١) بإسناد حسن .

المُضْطرَّ إذَا دَعَاهُ) {النمل: ٦٢} بقوله تعالى: (فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ) {الأنعام: ٤١}[1].

ولشدة خطر الظلم جعل المعصوم ﷺ دعوة المظلوم من الدعوات التي لا ترد.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ العَادِلُ وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**"[2].

قال القاري: كان مقتضى الظاهر أن يقول: "والمظلوم"، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة؛ عدل عنه.

وقال الطيبي: أي دعوة الإمام ودعوة الصائم، وقطع هذا القسيم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم، ولو فاجرا أو كافرا.

قال القاري: وإنما بولغ في حق دعوة المظلوم لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار فيَقِلُّ دُعاؤُهُ كما قال تعالى: (**أَمَّنْ يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ**) {النمل: ١٢}[3].

وقال: الرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول إلى الوصول.

قال الطيبي: ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه

ومعنى "**لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**" أي لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل؛ لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة وفيه إيماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى: (**وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**) {إبراهيم: ٤٢}، وقال عزَّ وجلَّ: (**وَرَبُّكَ الغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ**) {الكهف: ٥٨}[4].

١ـ فتح الباري ٣/ ٤٢٢

٢ـ الحديث: أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة الجنة باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ٤ / ٢٣٦ ح(٢٥٣٤) قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ //وفي كتاب الدعوات باب في العفو والعافية ٥ /٣٤٣ ح(٣٦٠٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١ / ٥٥٧ح(١٧٥٢)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٤/٢، ٣٠٥، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٧٧ ح (٨٠٣٠، ٨٠٣١، ٩٧٢٣، ٩٧٤١، ١٠١٨٦).

٣ـ مرقاة المفاتيح ٥/ ١٢٩، ١٣٠ بتصرف.

وعنْ أبي مُوسَى الأشعري ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ يُملِي لِلظالِمِ فإذا أخذَهُ لمْ يُفلِتهُ** " ثمَّ قرأَ (**وَكذلِكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرى وَهِيَ ظالِمَةٌ إنَّ أخذَهُ أليمٌ شَدِيدٌ**) {هود : ١٠٢} (١) .

والمعصوم ﷺ أمرنا بنصرة المسلم ، وذلك بمنعه من الظلم إن كان ظالما ، وبالدفاع عنه حتي يحصل على حقه إن كان مظلوما

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظلومًا** " فقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ أنصُرُهُ إذا كانَ مَظلومًا ، أفرأيتَ إذا كانَ ظالِمًا كيفَ أنصُرُهُ ؟ قالَ : " **تحجُزُهُ أوْ تمنَعُهُ مِنَ الظُّلمِ فإنَّ ذلِكَ نَصرُهُ** " (٢) .

قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه ، وهو من وجيز البلاغة .

قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه رد ع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى ، فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم .

وقال ابن المُنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان (٣) .

أما إذا أعان المسلم أخاه على ظلم الناس ، ووقف بجانبه وهو ظالم عصبية لجنس أو بلد أو قرابة أو مصاهرة أو غير ذلك فهو على شعبة من شعب الجاهلية .

فعَنْ جابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ : اقتتلَ غُلامانِ غُلامٌ مِنَ المُهاجِرِينَ ، وَغُلامٌ مِنَ الأنصارِ فنادَى المُهاجِرُ أوِ المُهاجِرُونَ : يا لَلمُهاجِرِينَ ، ونادَى الأنصارِيُّ : يا لَلأنصارِ فخرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : " **ما هذا ؟ دَعوَى أهلِ الجاهِلِيَّةِ** " قالوا : لا يا رَسُولَ اللهِ إلا أنَّ غُلامَيْنِ اقتتلا فكَسَعَ أحدُهُما الآخَرَ ، قالَ : " **فلا بأسَ ، ولْيَنصُرِ الرَّجُلُ أخاهُ ظالِمًا أوْ مَظلومًا إنْ كانَ ظالِمًا فلْيَنهَهُ فإنَّهُ لهُ نَصرٌ ، وإنْ كانَ مَظلومًا فلْيَنصُرْهُ** " .

وفي رواية قال :" دَعُوهَا فإنَّهَا مُنتِنَةٌ " فسَمِعَهَا عَبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ فقالَ قدْ فعَلُوهَا

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير،سورة هود ، باب قوله : (وَكذلِكَ أخذُ ربِّكَ إذا أخذَ القُرى وَهِيَ ظالِمَةٌ إنَّ أخذَهُ أليمٌ شَدِيدٌ) ٣ / ٢٠٣ ح(٤٦٨٦) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرّ والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٦ / ١٠٦ ح(٢٥٨٣) {٦١} ، واللفظ له .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم والغصب باب أعِنْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظلومًا ٢ / ١٠٦ ح (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) // وفي كتاب الإكراه باب يمينِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ إنَّهُ أخوهُ إذا خافَ عليهِ القَتلَ أوْ نحوَهُ ٤ / ٣٠٦ ح(٦٩٥٢) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع .

٣ـ فتح الباري ٥ / ١١٨ .

واللهِ (لئنْ رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ ليُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْها الأذَلَّ) {المنافقون : ٨} قالَ عُمَرُ : دَعْنِي أضْرِبُ عُنُقَ هَذا المُنافِقِ ، فقالَ : " دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصْحابَهُ "[1] .

قال النووي : وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك ؛ فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها ، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية . فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما ، وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام[2] .

ونهى المعصوم ﷺ عن ظلم المسلم لأخيه المسلم ؛ لأنه حرام .

فعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ "[3] .

وجعل المعصوم ﷺ نصرة المظلوم من السبع المأمور بها .

فعن مُعاوِيَةَ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ دَخَلْتُ عَلى البَراءِ بْنِ عازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عَنْ سَبْعٍ ، أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ واتِّباعِ الجَنازَةِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ وإبْرارِ القَسَمِ أوْ المُقْسِمِ ونَصْرِ المَظْلُومِ وإجابَةِ الدّاعِي وإفْشاءِ السَّلامِ ، ونَهانا عَنْ خَواتِيمَ أوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ وعَنْ المَياثِرِ وعَنْ القَسِّيِّ وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والإسْتَبْرَقِ

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٢ / ٣٩٦ ح (٣٥١٨) // وفي كتاب التفسير ،سورة المنافقون ، باب قوله : (سَواءٌ عليهِمْ أستغفَرْتَ لهمْ أمْ لمْ تستغفِرْ لهمْ لنْ يغفِرَ اللهُ لهمْ إنَّ اللهَ لا يهدِي القوْمَ الفاسِقِينَ) وباب قوله : (يقولونَ لئنْ رَجَعْنا إلى المَدِينَةِ ليُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْها الأذَلَّ ولِلهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وللمُؤْمِنِينَ ولكِنَّ المُنافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ) ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ح(٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧) ،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرّ والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما١٦ / ١٠٦ ، ١٠٧ح(٢٥٨٤) {٦٢ : ٦٤} ، واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٠٧ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم والغصب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٢ / ١٠٦ ح (٢٤٤٢) // وفي كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٤ / ٣٠٦ ح (٦٩٥١) و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البرّ والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٦ / ١٠٤ ح(٢٥٨٠) {٥٨} ، واللفظ له .

والدّيباج [1] .

قال النووي : وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ، ولم يخف ضررا [2] .

وعلى من ظلم أن يرد المظلمة إلى صاحبها طالبا منه العفو الصفح في الدنيا ، وإلا طالبه بها في الآخرة بأن يأخذ منه حسنات، أو يعطيه سيئات بقدرها .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ "** [3] .

فيستمر الأخذ من حسنات الظالم حتى يصير مفلسا ثم يعطى من سيئات من ظلمهم ثم يكون مصيره النار والعياذ بالله ، وذلك كله بسب ظلمه للناس ، فالظلم يؤدي بصاحبه إلى جهنم .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **" أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ "** قالوا: **الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ**

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ١ /٣٣٢ ح(١٢٣٩) // وفي كتاب المظالم والغصب باب نصر المظلوم ٢ / ١٠٦ ح (٢٤٤٥) // وفي كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٣ / ٣٦٧ ح(٥١٧٥) // وفي كتاب الأشربة باب آنية الفضة ٣ / ٤٧٥ ح(٥٦٣٥) // وفي كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض ٤ / ٤ ح(٥٦٥٠) // وفي كتاب اللباس باب لبس القسي وباب الميثرة الحمراء وباب خواتيم الذهب ٤ / ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ح(٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣)//وفي كتاب الأدب باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وباب إفشاء السلام ٤ / ١٢٩ ، ١٣٢ح(٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥) // وفي كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : (وأقسَمُوا باللهِ جَهْدَ أيْمَانِهِمْ) ٤ / ٢٣٠ ح (٦٦٥٤) ، و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ح(٢٠٦٦) {٣} ، واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٢٧ ,

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم والغصب باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ ح (٢٤٤٩) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع // وفي كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٤ / ٢٠٤ ح(٦٥٣٤)

فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" [1].

قال النووي: فحقيقة المفلس المذكور في الحديث هو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم، فوضع عليه، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.

قال المازري: وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) {الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧}.

وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه، وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار.

فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه، وهذا كله مذهب أهل السنة [2].

ولا يدخل المؤمنون الجنة حتى يقتص بعضهم من بعض المظالم التي كانت بينهم في الدنيا

فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا" [3].

والظالم يلقى الله عز وجل يوم القيامة، وهو عليه غضبان

فعن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان قال: "بينتك" قال: ليس لي بينة، قال: "يمينه" قال: إذن يذهب بها، قال: "ليس

١ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ١٦ / ١٠٥ ح(٢٥٨١) {٥٩}.

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٠٥.

٣ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب قصاص المظالم ٢ / ١٠٥ ح(٢٤٤٠)//وفي كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ٤ / ٢٠٤ ح(٦٥٣٥)، واللفظ المذكور من هذا الموضع.

لكَ إلا ذاكَ " قالَ : فلمَّا قامَ ليَحلِفَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اقتطعَ أرضًا ظالِمًا لقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ "[1].

ومن صور الظلم :

المطل ، وهو منع قضاء ما استحق أداؤه .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقالَ : " مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ وَإذَا أتبِعَ أحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَليَتبَعْ "[2] .

فالحديث يبين أن مطل الغني ظلم وحرام ، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور ، ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغني .

أو يقال : المراد بالغني المتمكن من الأداء ، فلا يدخل هذا فيه [3].

ولا يرفع الظلم إلا بتأدية ما أخذ ظلما وعدوانا

فعَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:"عَلى اليَدِ مَا أخَذَتْ حَتى تُؤدِّيَ "[4]

فالحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه [5] .

قال ابن الملك : فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك .

قال القاري : وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني بن أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده [6] .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ٢ / ٣٣٢ح (١٣٩) {٢٢٤} .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحوالات باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ،و باب إذا أحال على مليء فليس له رد ٢ / ٥٩ ح(٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ١٠ / ١٧٤ ح(١٥٦٤) {٣٣} ، واللفظ له

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٥ .

٤ـ الحديث : سبق تخريجه ص٤٠٨

٥ـ عون المعبود ٩ / ٣٤٤ .

٦ـ مرقاة المفاتيح ١٣٧/٦ .

الانتصار من الظالم :

لا بد للمظلوم أن ينتصر من ظالمه قال تعالى : (**لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**) {النساء :١٤٨}

قال عبد الكريم بن مالك الجَزَري في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه؛ لقوله: (**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**) [الشورى: ٤١] (١) .

وقال تعالى : (**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**) {الشورى :٣٩}

أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ليسوا بالعاجزين ولا الأذلين بل يقدرون على الانتقام ممن بغى عليهم (٢) .

قالَ إبْرَاهِيمُ النخعي : كَانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يُسْتَذَلُوا فإذَا قَدَرُوا عَفَوْا (٣) .

وقال السدي : يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا (٤) .

وعن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالتْ :مَا عَلِمْتُ حَتى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَسِبْتَ إِذَا قَلَبَتْ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتى قالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **دُونَكِ فَانْتَصِرِي** " فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ (٥) .

عفو المظلوم :

فالمظلوم إذا قدر على أخذ حقه ممن ظلمه فعليه أن يعفو ويصفح،قال تعالى: (**إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**) {النساء :١٤٩}

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ ، قَالَ : " **إِنَّهُ**

١ـ تفسير ابن كثير ١ / ٧٥٩ . ٢ـ المصدر السابق ٤ / ١٥٠ بتصرف .

٣ـ الأثر : ذكره البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب الانتصار من الظالم ٢ / ١٠٧ .

٤ـ تفسير الطبري ١١ / ١٥٥ .

٥ـ الحديث : أخرجه وابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ ، ١ / ٦٣٧ ح(١٩٨١) ، واللفظ له ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وزكريا بن أبي زائدة كان يدلس ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٩٣ ح(٢٤٦٦٤) ، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب عشرة النساء باب الانتصار ٥ / ٢٩٠ ح(٨٩١٤)

كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ " ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ : مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً "[1] .

فينبغي على المظلوم مع قدرته على الانتصار يعفو ويصفح ، كما قال يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ لإخوته : (لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ) {يوسف :٩٢} مع قدرته على مؤاخذتهم ومقابلتهم على صنيعهم إليه .

وكما عفا رسول الله ﷺ عن أولئك النفر الثمانين الذين قصدوه عام الحديبية ونزلوا من جبل التنعيم فلما قدر عليهم من عليهم مع قدرته على الانتقام

وكذلك عفوه ﷺ عن غوث بن الحارث الذي أراد الفتك به حين اخترط سيفه وهو نائم فاستيقظ ﷺ وهو في يده مصلتا فانتهره فوضعه من يده وأخذ رسول الله ﷺ السيف في يده ودعا أصحابه ثم أعلمهم بما كان من أمره و أمر هذا الرجل وعفا عنه .

وكذلك عفا ﷺ عن لبيد بن الأعصم الذي سحره ﷺ ومع هذا لم يعرض له ولا عاتبه مع قدرته عليه .

وكذلك عفوه ﷺ عن المرأة اليهودية ـ وهي زينب أخت مرحب اليهودي الخيبري الذي قتله محمود بن مسلمة ـ التي سمت الذراع يوم خيبر ـ ، فأطلقها ﷺ ولكن لما مات منه بشر ابن البراء ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قتلها به[2] .

وقال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ) {الشورى : ٤٠ـ٤٤}.

قال السدي : إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي فمن عفا وأصلح فأجره على الله

ورخّص الحسن له إذا سبّه أحد أن يسبّه[3] .

١ـ الحديث :أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في الانتصار ٣ /٢٧٩ ح(٤٨٩٧) ،و أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٢ ح (٩٦٢٢) بإسناد حسن ، واللفظ له .

٢ـ تفسير ابن كثير ٤ /١٥٠ بتصرف .

٣ـ فتح الباري ٥ /١٢٠ .

المسألة : ما يستفاد من الحديث

١ـ تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته

٢ـ إمكان غصب الأرض ، وهو مذهب الشافعية و الجمهور ، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض [١] .

٣ـ قال القرطبي : غصب الأرض من الكبائر

قال ابن حجر : وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد .

٤ـ من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه

٥ـ أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره

٦ـ أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض ؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها .

٧ـ أن الأرضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ {الطلاق : ١٢} خلافا لمن قال : إن المراد بقوله : سبع أرضين سبعة أقاليم ؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر .

قال ابن حجر مشيرا إلى هذه الفائدة والتي قبلها : وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه [٢] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢٢٤ .

٢ـ فتح الباري ٥ / ١٢٦ .